ص وكراء رحا ماء بطعام ش نحوه في الإجارة من المدونة قالوا نبه عليه لكون الطحن بالماء فربما يتوهم في الماء أنه لا يباع بطعام أو أن الرحا لما كانت متشبثة بالأرض فيكون من كراء الأرض بالطعام المشذالي ونحوه كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح وا أعلم ص أو على الحذاق ش بالذال المعجمة كذا في الصحاح وغيره وقال الشيخ زروق الحداق بكسر الحاء والدال المهملتين انتهى وفيه نظر فإني لم أره لغيره ص وعل حفر بئر إجارة وجالة ش ويجوز الجعل سواء كانت في ملك الجاعل أم لا عند ابن القاسم خلافا لابن المواز ذكره الشيخ خليل في باب الجعل في شرح قول ابن الحاجب وفي جوازه في الشيء الكثير قولان وانظر الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق فإنه اقتصر على قول ابن المواز ونقل ابن عرفة في آخر كتاب الجعل عن المتيطي أن الجم الغفير على هذا القول أعني قول ابن المواز وقال قبله بنحو الورقتين إن الجعل على الحفر لا يكون فيما يملكه الجاعل على المشهور ذكره إثر الكلام الآتي ذكره فراجعه وا أعلم وذكر شرطين آخرين أحدهما اختبار الأرض في لينها وقساوتها والثاني استواء الجاعل والمجعول له في العلم بها والجهل وهذان الشرطان متدافعان كما يظهر لأن الأول يقتضي أن من شرط الجعل العلم بحال الأرض والثاني يقتضي أن شرط الجعل استواء الجاعل والمجعول له في العلم بها أو الجهل ويفهم من كلام ابن عبد السلام أن الأول اشترطه في المدونة والثاني اشترطه في العتبية فهما قولان قال ابن عرفة في باب الجعل ابن الحاجب العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة ابن عبد السلام كلامه يوهم العموم في كل أنواع الجعالة وليس كذلك مذهب المدونة لا يجوز الجعل في حفر البئر إلا بعد خبرتهما الأرض معا وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والمجعول له في العلم بحال الأرض قلت عزوه للمدونة شرط الخبرة لا أعرفه في الجعل نصا ولا ظاهرا بل بلزوم يأتي محله إنما ذكره في الإجارة ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر لفظ الصقلي قال ما نصه قال مالك لا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا